العمل على ما افتى به القدوري والعبدوسي وسيدي احمد الونشريسي وولده سيدي عبد الواحد وسيدي علي الزقاق وشيخنا
سيدي يحيى السراج وشيخنا سيدي عبد الواحد الحميدي تأييد تحريمها على الهارب بها ولا يتم له مقتضاه الفاسد ويعا
قب مجرمان ما عجل ومن شك فيما نسبناه لمن ذكرنا من الشيوخ فليطالبنا بالمطالعة عليه فيما هو ذلك
كله موجود بيدنا والحمد لله فمن اراد مطالعته فليأتنا اليه ومن عنده شرح قواعد الزقاق لسيدي احمد المنجوري
فلينظره ومن عنده شرح نظم ايضاح المسالك لمؤلفه فلينظر ذلك فيه وتعقبه بعض مماصريه
وهو ابو محمد عبد الله واجليان بان المسألة فيها قولان التحريم والتحليل قال وهو المشهور وبه العمل
والفتوى قال وقد وقعت هذه المسألة لبعض الناس ايام اقامة بفاس فجاءني وطلب مني رغبة شيخنا
السراج رحمه الله ان يفتي بالتحريم سدا للذريعة فرغبته فابى وقال لا اترك المشهور الذي به العمل فافتى
بعدم الحرمة والكلام هنا طويل انظر الجزولي وغيره ثم طولع بالجواب للفقيه القاضي ابي عبد الله محمد
ابن احمد بن عرضون فكتب بطرة الجواب عرضه صحيح والتعقب صحيح والقول بتحليل الهاربة صحيح
وبه اجاب شيخنا القصار وقد فرق بين الهارب والمحلف فحرموها على المحلف تحريما مؤبدا ولم يحرموها
على الهارب قال ناظمهم وخيب اخا التحليق لهارب بلوغ المنى والعلم نار على علم قال الجولاني
بعد كلام له طويل واما قوله والقول بتحليل الهاربة صحيح الى اخر جوابه فهو كلام حق شاهده
معه وهو قوله في المسألة وقد سمعتموه فيما نقلناه عن العلماء وبذلك افتى سيدي احمد الونشريسي
مرة اي بالفرق بين المحلف والهارب وما هو موجود بخطه ولكن ما كان من حقه ان يقرر ذلك بقوله
الجواب عرضه صحيح والتعقب صحيح ولكن يعرف حق الموافق المذكور وقدره وهو لم يتقدم له شعور با
لكلام على النازلة بخصوصها ونعرف انه ممن لا يجهل مثل ذلك الا انه لما فات في ذهنه الفتوى بتحليلها ورد
العجيب على الى ذلك والمتعقب العجيب على بصيرة صحيحة عليها السماحة على كل وجه وتقدير والله اعلم
ه وسئل سيدي علي ابن هارون عن امرأة خلعها رجل على زوجها ثم هرب بها او عاب بها ازيد من شهر
دت من عنده ووقفت الاستبراء فهل اذا طلقها الزوج يباح للهارب بها ان يتزوجها ام لا فاجاب
ان كان الامر كما ذكرتم فلا تحريم عليه هذا هو المشهور وقيل يتأبد تحريمها وهذا كله بعد ثبوت التحليل
ه وشرط من خلع في العقود نفقة منها على المولود لمدة على الرضاع زائدة
اشترط الزوج على الزوجة في عقد الخلع ان تنفق على ولدها منه اكثر من مدة الرضاع مذهب المدونة

نفقة المدة الزائدة وقال الخرومي والمغيرة وابن الماجشون وابن نافع واشهب وسحنون لا تسقط
وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ حتى قال ابن لبابة الخلف على خلاف قول ابن القاسم ورواية
المتيطي قال غير واحد من الموثقين والعمل على هذا القول ووجهه ظاهر لان غايته غرر والغرر جائز
هنا ه من التوضيح وفي التحفة والخلع في الانفاق محدود الاجل بعد الرضاع بجوازه العمل
وجاز قولا واحدا حيث التزم ذاك وان مخالع به عدم وبالله التوفيق والبكر
والبكر حجرها اب فاجدده تخرج بالعامين من بعد الدخول جائزة الافعال للرشد تؤول
البكر اذا لم يجد الحجر عليها ابوها تخرج من ولاية ابيها بمضي عامين بعد دخول الزوج بها وتصير رشيدة
جائزة الافعال وهذا قول ابن نافع وهو احد الاقوال الثمانية في المسألة ولم اقف على من قال بجريان
العمل بهذا القول وفي ابن عرفة وابن رشد وابن سلمون ان القول بمضي سبعة اعوام عليه العمل
ويقوي هذا القول لابن القاسم ونقله غير واحد من الائمة كابن عاصم وغيره ونقله المفيد عن الباجي وقال
عليه مضى عمل الشيوخ فاعرفه وذلك بما يفيد قوته ايضا وقد نظم الزقاق هذه المسائل على ما فهم
الناظم في عملياته واما سيدي محمد مبارك فقد تشكك في حمل كلامهما عليه ولم يعرف العمل بذلك ونقل عن
التوضيح قوة العمل بمضي سبعة اعوام وانه ايضا جرى به العمل ورأيت في مسائل سئل عنها الشيخ
سيدي عبد العزيز بن ابراهيم ابن هلال ما نصه واما البكر ذات الاب تتزوج فامرها في مالها بيد ابيها
حتى يمر لها سبعة اعوام بعد البناء وللاب رد افعالها هذا هو المشهور الذي به العمل من قول العلماء
في المسألة ه ومثله لابن رشد وهو قول ابن القاسم نقله ابن عرفة وفي جواب العبدوسي حسبما في
نوازل المعيار ان تجريد الاب الحجر على ابنته يكون بعد البناء بها الى ستة اعوام قال وبهذا القضاء
وعليه العمل انظر تمام ذلك قبل نوازل الغصب بسبع اوراق وبعد كراس من نوازل الدعاوي من المعيار
وبه ايضا نعلم ما ذكر في البيت فان صحت التحديد للمدة المذكورة تدل على بقائها فيها على حكم الحجر والا فلا
معنى للتجريد على من هو رشيد ما نظره واما اليتيمة المهملة فقال ابن رشد في البيان والمشهور الذي
جرى به العمل ان افعالها مردودة حتى تعنس او يمضي لها عند الزوج العلم ما لم يعلم سفهها
ثم هذه المسألة ليست من المسائل المترجمة وانما جعلناها هنا لان الناظم كمل بصدرها مسألة الخلع
فلم يتأت افتراقها وتأخيرها لموضع يناسبها وقد وقع ذلك في مواضع من هذا النظم وبالله التوفيق

Copyright © King Saud University